1415 - حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل المرأة التي تزوجها الرجل وهي لا تصلي وعندما تزوجها عرفها امور عرفها امور دينها وصلت والحمد لله. فهل في هذا شيء من الناحية الزوجية والاولاد نعم اذا كان الزوج يصلي - 00:00:00

وهي لا تصلي يجدد النكاح هذا هو الصواب وذهب الاكثر الى انه لا يجدد اذا كان لا يجحد وجوبها اذا كانت لا تجحد وجوبها. نعم. وانما هو تهاون منها ولكن الصواب انه جدع للنكاح - 00:00:19

لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد اللي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا ام الرجال والنساء لا تصلي وهو يصلي يجدد النكاح وهكذا العكس لو كان لا يصلي هو وهي تصلي يجدد النكاح - 00:00:32

اما ان كان لا يصليها جميعا حين الزواج فالفتاح صحيح مثل بقية الكفرة نكاحهم صحيح واذا تاب الله عليهما فالنكاح على حاله اما اذا كان احدهما يصلي والثاني يصلي فانه يجد النكاح - 00:00:46

لان الذي لا يصلي كافر والمكافر لا لا يصح لا نكاح المسلمة ومسلمة لا يصل لها نساء الكافر فلابد من كونهما مسلمين او كافرين الا اذا كان احدهم اذا كانت امرأة من اهل الكتاب كتابية يهودية ونصرانية معصنة - 00:01:00

جاز الامتحان المسلم لان الله بعثنا نساء اهل الكتاب والمحصنات اما اذا كان زوجته كانت تترك الصلاة فهي فالنكاح حينئذ غير صحيح او كانت كافرة جامعة القبور والاستغاثة بالاموات ونحو ذلك - 00:01:17

فان نكاحها باطل حينئذ فعليه يجدد النكاح اذا كان مسلما والحاصل والخلاصة انه اذا كانا كافرين او مسلمين جميعا فالنكاح صحيح او كان مسلم هو كتابية والنكاح صحيح اما اذا كان كافرا وهي مسلمة فليذهبها باطل - 00:01:42

او كان مسلم وهي كافرة لكنها غير كتابية كالتاركة للصلاة وكالوثنية يكون النكاح غير صحيح ايضا. نسأل الله السلامة لهم اللهم امين جزاكم الله خيرا - 00:02:00